

فصل [في المساقاة والمزارعة]

وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى: شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ، بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا. فَإِنْ فَسَخَ: مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ: فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةُ: بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فَسَخَتْ بَعْدَهُ. وَعَلَى عَامِلٍ: كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلاَحٌ، وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ. وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ: حِفْظُ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حَصَّتَيْهِمَا-: جَدَاذٌ. وَتَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ: بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطٍ: عِلْمِ بَذْرِ وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.



الرجوع



هذا الفصل في أحكام المساقاة، والمزارعة.

والمساقاة: دفع شجر له ثمر يؤكل -ولو غير مغروس- لمن يقوم بما يحتاجه لثمره ويطيب، بجزء من الثمر.

وسميت مساقاة؛ لأن أهل الحجاز كان السقي أكلف ما يقومون به، لكونهم يخرجون الماء من الأرض ثم يجرونه أو يحملونه إلى مواطن السقي.

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يقوم بزراعته، أو دفع زرع لمن يقوم عليه. وهما جائزان بالسنة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

فمن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع» ^(١)، وعلى هذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده، ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً ^(٢).

كما أن في ذلك مصلحة للمتعاقدين فقد يكون لصاحب الشجر أو الأرض،

تعريف المساقاة

تعريف المزارعة

حكم المساقاة

والمزارعة ودليله

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) كلاهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢٩٠).

حاجة لسقي شجره وزرع أرضه ويعجز عن ذلك، فيتعاقد مع العامل الذي ينتفع بجزء مما تنتجه الأرض، وفي هذا مصلحة لهما بلا ضرر.

ويعتبر فيهما كون العاقلين جائزي التصرف؛ لأنهما عقدا معاوضة، فاشترط ذلك فيهما كالبيع.

ويصحان بلفظ المساقاة، والمزارعة، وكل ما دل عليهما من الألفاظ؛ لأن القصد المعنى، فيعتبر بكل ما دل عليه كالبيع، كما أنهما لا يفتقران إلى قبول، بل إذا شرع في العمل ودلت القرينة على ذلك كان قبولا.

ما تصح المساقاة
عليه

قوله: (وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى: شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ، بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا).
تصح المساقاة على ما يلي:

١. شجر له ثمر يؤكل لم يظهر بعد، فلا تصح على شجر لا ثمر له، أو له ثمر لا يؤكل^(١).

٢. ثمرة موجودة بجزء منها^(٢)، على أن يبقى من العمل فيها ما تزيد به الثمرة، لأنها إذا جازت في الثمرة المعدومة مع الغرر، ففي هذه أولى.

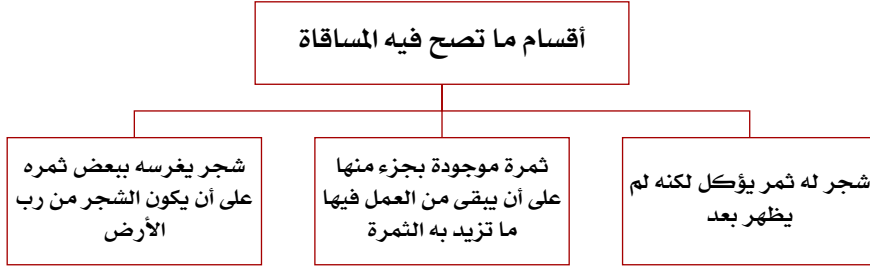
٣. شجر يغرسه، ببعض ثمره، على أن يكون الشجر من رب الأرض، قياساً على المزارعة إذ يشترط أن يكون البذر من رب المال -كما سيأتي-، ويجوز أن تكون المغارسة ببعض الشجر قياساً على المزارعة فإن المزارع يدفع للعامل

(١) قال بعض أهل العلم: تصح المساقاة على شجر لا ثمر له لكنه مقصود ينتفع به، مثل أن تكون أغصانه تقطع وتجعل أبواباً صغاراً، أو سدر يمكن أن يُنتفع بأوراقه، وعلى شجر له ثمر لا يؤكل لكنه مقصود، كالأثل؛ لأن القاعدة هي أن يكون للعامل شيء في مقابلة عمله من ثمر يؤكل أو ثمر لا يؤكل لكنه مقصود ينتفع به، أو من قطع الشجر نفسه عند تكامل نموه فلا مانع؛ وفيه فائدة للطرفين وهو اختيار ابن عثيمين [انظر: الإنصاف (٥/ ٤٦٦)، الشرح الممتع (٩/ ٤٤٧)].

(٢) من أهل العلم من يرى أنه لو ساقاه على الشجر بكل الثمرة، أنه جائز؛ لأنه أحظ للعامل، ولو ساقاه على أنه لا شيء له من الثمرة جاز؛ لأن العامل تبرع بنفسه أن يعمل في هذا البستان، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافاً لمذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع (٩/ ٤٤٨-٤٤٩)].

البذر ليزرعه ببعض الحب الذي ينتج.

ولا تصح المساقاة في الصور السابقة إلا على شجر معلوم بالرؤية، أو بالوصف الذي يصح بيعه به، وضابطه أن يكون وصفًا تامًّا يزيل الجهالة ويدفع النزاع.



ويجب أن يقدر نصيب العامل أو الساقى بجزء مشاع معلوم من الثمر أو الشجر، والباقي للآخر، لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع»^(١)، فإن جعل له أو للعامل نصيبًا معلومًا من الثمر لم يصح، وبطلت المساقاة، وكذا إن جعل له ثمر ناحية معينة أو شجرة معينة؛ لأن هذا مخالف لموضوع المساقاة؛ ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذنات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(٢).

تقدير نصاب
العامل أو
الساقى

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تحديد الناحية التي يزارع عليها خشية هلاك البعض، وهذا المعنى متحقق في الثمر، والشجر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٣٨٩٩) عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٩٢)، وصحيح النسائي (٣٩٠٨).

حكم المساقاة
من حيث اللزوم
وعدمه

قوله: (فَإِنْ فُسِّخَ: مَالِكَ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ: فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ).

المساقاة عقد جائز غير لازم^(١)، فيحق لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأهل خيبر لما عاملهم: «نفركم على ذلك ما شئنا»^(٢)، ولو كان ذلك لازماً لم يجز بغير تقدير مدة؛ ولأنه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة.

وتنفسخ المساقاة قبل ظهور الثمرة بما تنفسخ به الوكالة من موت، وجنون، وحجر لسفه.

وإن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، ولم يتحقق سبب ملك الثمرة، وهو الظهور.

وإن فسخ رب العمل قبل الظهور، فللعامل أجره المثل؛ لأنه منع العامل من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

متى يملك
المتعاقدان
نصيبيهما؟

قوله: (وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةُ: بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِّخَتْ بَعْدَهُ).

يملك كل واحد من المتعاقدين نصيبه بظهور الثمرة؛ لأن المساقاة قامت على شرط مقاسمة الثمر، وهو شرط صحيح، ومقتضاه أن الثمرة بينهما على كل حال من حين وجودها، وعلى ذلك إذا فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة، فإن على العامل أن يتم عمله ليصل حق كل واحد من المتعاقدين إليه. وبناءً على أن الثمرة تملك من حين الظهور، فإن الزكاة تجب على كل واحد منهما بذلك إذا بلغ نصيبه نصاباً.

(١) رواية أخرى في المذهب: أن عقد المساقاة عقد لازم إلى انتهاء مدته، ومثلها المزارعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٤/٤٧٢، مجموع الفتاوى ٣٠/١١٥، والفتاوى الكبرى ٥/١٠١، والشرح الممتع ٩/٤٥٣].

(٢) رواه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (وَعَلَى عَامِلٍ كُلِّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلَاحٌ، وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حَصَّتَيْهِمَا- جَدَاذٌ).

ما يجب على
العامل وما
يجب على رب
المال

يجب على العامل بعقد المساقاة كل ما فيه صلاح الثمر، من سقي وإزالة شوك وحصاد ونحوه؛ لأن إطلاق عقد المساقاة يقتضي ذلك^(١).

ويلزم رب المال كل ما فيه حفظ الأصل. وإن شرط الجذاذ -وهو صرم الثمر بعد صلاحه- على العامل كان من عمله، وإلا فهو عليهما بحسب نصيبيهما من الثمر؛ لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانتهاء عقد المساقاة.

قوله: (وَتَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ: بِجَزءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطٍ: عِلْمِ بَذْرِ وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ).

حكم المزارعة
من حيث اللزوم
وعدمه

سبق تعريف المزارعة، والأصل فيها هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر»^(٢)، وهي ثابتة من فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد زارع عمر وعلي وسعد وابن مسعود رضي الله عنهم.

وحكم المزارعة حكم المساقاة في الجواز وعدم اللزوم^(٣)، وفيما يلزم العامل وما يلزم رب الأرض، وفي اشتراط العلم بالبذر وقدره، وكونه من رب الأرض^(٤)؛ قياساً على المضاربة، وفي وجوب أن تكون المزارعة على نصيب معلوم مشاع من الزرع، فلا يصح اشتراط دراهم معلومة، ولا زرع ناحية، فإن فعل ذلك فهو فاسدٌ إجماعاً^(٥)؛ لحديث حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج

(١) من أهل العلم من يرى أن الصواب أن يتبع ذلك العرف؛ فإذا اقتضت الحاجة أن يكون الجذاذ على العامل؛ فهو على العامل، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٤٥٥/٩].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق الإشارة إلى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين أنهما عقدان لازمان وليسا جائزين.

(٤) رواية أخرى في المذهب: لا يشترط كون البذر من رب الأرض؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، ولأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وهي اختيار ابن تيمية والعتيمين. [انظر: الإنصاف (٥/ ٤٨٣)].

(٥) المغني (٥/ ٥٩٣).